

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية

(العدد ٥٥) يوم الاثنين ٢٦ شهر سنة ١٣٥٢ - ١٩ يونيو سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

شوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

باعتبار ما يرتكب من القتل في مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد الزواج معاقبا عليه

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حذر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

ملخص

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب المتدربين ببلاد مركز الزقازيق التابع لمديرية الشرقية في يوم ٦ يولي سنة ١٩٣٣ ودعوة المتدربين لانتخاب عضو مجلس المديرية عن هذا المركز في يوم ٢٠ يولي سنة ١٩٣٣

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب المتدربين ببلاد مركز زقى التابع لمديرية الغربية في يوم ٦ يولي سنة ١٩٣٣ ودعوة المتدربين لانتخاب عضو مجلس المديرية عن هذا المركز يوم ٢٠ يولي سنة ١٩٣٣

قراران بتعيين عضوي لجنة في المجالس الحسية الابتدائية .

قرار بشأن تسيير الأراضي الغضاء بناحية أبي قبر .

قرار بشأن الأخطاط المختصة لكن المالكات فقط ببنو المنصورة والتي لا يجوز فتح محلات عمرية بها .

قرار بشأن تربية عربات الركوب بالأبيرة ببنو سويف .

قانون باعتبار ما يرتكب من القتل في مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد الزواج معاقبا عليه .

قانون بيع ثلثة أراض من أملاك الدولة بجن صيف .

مراسم ٢٢ بحصول الرسوم الصادر بتحديد اجتماعات كبار الموظفين بالجامعة المصرية ورئيس الجامعة ومجالس الكليات .

مراسم خاصة بأعمال المتاحف العامة .

قصران عن ظهور مرض التيفوس بتاحيتي كفر ميت غرب بمركز السيلارين (دقهلية)، الهدايا بمركز أسوط (أسوط) .

قرار بتعديل رسم الذبيح في الباجور .

قرار بضم ناحية بني زجاج الى مجلس أبوب القري .

ملحق بهذا العدد :

معرض الجلة الحادية والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٥٢ (٥ يونيو سنة ١٩٣٣) .

(تابع ملحق رقم ١٩ (قسم ١٣ - وزارة المواصلات) والملائح رقم ٦٢ و٦٣ بجلسة يوم الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٥٢ (٥ يونيو سنة ١٩٣٣) لمجلس الشيوخ .

معرض الجلة الثامنة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٨ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٣٣) .

معرض الجلة السنتين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٩ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٣٣) .

ملاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على المحرق المرقق بهذا .

لديوان كبير الأمناء

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأمناء حضرات الدين ونفوا تمازيهم بمناسبة وفاة المغفور لها الأميرة فاطمة فاضل .

مادة ٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما -

صدر برأى القبة في ٢٢ منفرس ١٣٥٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

فيأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الحقانية

محمد فلي

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٣

بيع قطعة أرض من أملاك الدولة ثمن مخفض

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد بيع ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) متر مربع من قطعة الأرض رقم ٤٦٥ بجبهة الحدراء بالاسكندرية قسم محزم بك الى جمعية المؤاساة الاسلامية بالاسكندرية لتنتشئ عليها عيادة خارجية مجانية وملجأ للشيوخ العاجزين وذلك بنصف الثمن المقترأى ٤٠٠ مليم للتر الواحد بدلا من ٨٠٠ مليم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما -

صدر برأى القبة في ٢٢ منفرس ١٣٥٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

فيأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية (بالنيابة) لؤئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

محمد قيسى

شرسوم

بتعديل الرسوم الصادر بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية ومجلس الجامعة ومجالس الكليات

شحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية الممثل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى الرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية ومجلس الجامعة ومجالس الكليات ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٣٣ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعقل المواد ١٠ و ١٥ و ١٨ من الرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ١٠ - اذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه يقوم مقامه فى جميع اختصاصاته ويكل الكلية".

"مادة ١٥ - تكون نافذة من تلقاء نفسها قرارات المجلس التى تصدر تطبيقا للبند الأول حرف (ج) والبنود ٩ و ١٣ و ١٦ من المادة ١١ مكررة من القانون الأساسى للجامعة .

ولا تنفذ القرارات التى تصدر تطبيقا للبند الأول حرف (د) والبنود ٣ و ٦ و ٧ من المادة المشار اليها الا بعد تصديق وزير المعارف العمومية".

"مادة ١٨ - يكون لدى السكرتارية العامة للجامعة سجلان لاثبات محاضر جلسات مجلس الجامعة وفقا للبند السادس من المادة الخامسة".

مادة ٢ - يضاف الى المادة الأولى من الرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المشار اليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"ويقدم لوزير المعارف العمومية فى نهاية كل سنة دراسة تقريراً عن شؤون الجامعة".

مادة ٣ - يضاف الى آخر المادة ٥ من الرسوم المشار اليه بعد عبارة "وتحرير محاضر جلساته" النص الآتى :

"ويرأى فى تحريرها أن يكون لمداورات المجلس فى المسائل السبع الأولى المينة بالمادة ١١ مكررة من القانون الأساسى للجامعة محاضر مستقلة عن محاضر باقى المسائل المينة بالمادة المذكورة".